

قرار مجلس الوزراء رقم (8) لعام 2010م بمنظّم مراقبة صحة الحيوان

مجلس الوزراء؛

استناداً إلى القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته ولا سيما أحكام المادة (70) منه، وبعد الاطلاع على قانون الزراعة الفلسطيني رقم (2) لسنة 2003م وتعديلاته لاسيما مواد الفصل الأول والرابع من الباب الخامس منه، وبناءً على ما عرضه وزير الزراعة، وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية المنعقدة بتاريخ 2010/02/08م، وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

أصدر النظام التالي:

مادة (1)

تعريفات

لغايات تطبيق أحكام هذا النظام يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

البلد: دولة فلسطين.

الوزارة: وزارة الزراعة.

الوزير: وزير الزراعة.

الإدارة العامة المختصة: الإدارة العامة للخدمات البيطرية والصحة الحيوانية.

المدير العام المختص: مدير عام الإدارة العامة المختصة.

دائرة البيطرة: الجهة الممثلة للإدارة العامة للخدمات البيطرية في المحافظة أو المنطقة.

الطبيب البيطري الرسمي: الطبيب البيطري المعين من قبل الإدارة العامة المختصة والمكلف للقيام بمهام رسمية تتعلق بالصحة الحيوانية أو الصحة العامة.

الطبيب البيطري المجاز: الطبيب البيطري الحاصل على شهادة مزاولة مهنة صادرة عن الوزارة.

المرض: أي إعاقة أو تعطيل لواحد أو أكثر من وظائف جسم الحيوان وقد تؤدي إلى ظهور أعراض سريرية أو تغيرات مرضية عليه وتؤثر على إنتاجيته.

دستور أمراض حيوانات اليايسة: الدستور الصحي للحيوانات الموجودة على اليايسة الصادر عن المنظمة الدولية للأوبئة الحيوانية.

المرض المشترك: المرض أو الإصابة التي تنتقل بشكل طبيعي من الحيوان إلى الإنسان أو من الإنسان إلى الحيوان.

الوباء: حصول زيادة ملحوظة في معدل حدوث المرض أو الوفاة خلال فترة زمنية محددة.

المرض المعدى الساري: دخول أو تطور أو مضاعفة لأحد مسببات الأمراض (الأحياء الدقيقة) داخل جسم الحيوان وانتقاله من حيوان إلى آخر.

قائمة الأمراض: الأمراض المعدية والوبائية التي يحددها الوزير بالتنسيق من الإدارة العامة المختصة.

الحيوان: كل ما يندرج تحت المملكة الحيوانية من أنواع سواء تلك التي تعيش على اليابسة أو البرمائية أو المائية.

الحيوان المريض: الحيوان الذي ظهرت عليه أعراض سريرية أو تغيرات مرضية أو انخفضت إنتاجيته، نتيجة لخلل أو تعطيل في واحد أو أكثر من وظائف جسمه.

الحيوانات المشتبه إصابتها بالمرض: الحيوانات التي خالطت حيوانات مريضة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

صاحب الحيوان: أي شخص معنوي أو طبيعي يملك أو يدعي بأنه يملك الحيوان أو المنتجات الحيوانية، إما منفرداً، وإما بالإشتراك مع غيره، أو وكيل أي شخص ممن ذكر، أو الشخص الذي توجد في حيازته أو تحت إشرافه أو مراقبته أو يملك حق التصرف فيها، أو تكون له منفعة، أو الذي يسمح لذلك الحيوان بالعيش أو البقاء في عقاره، أو سائق المركبة أو ربان السفينة أو قائد الطائرة الناقلة للحيوان أو منتجاته، ما لم يثبت أن شخصاً آخر مالكها ويقم الدليل على ذلك.

مخلفات الحيوانات: واحدة أو أكثر من المخلفات التالية: الروث، الدم الطازج، المجفف، القرون، الحوافر، الشعر، الصوف، الوبر، الجلود، الفراء، الريش، السماد الحيواني، بقايا الحيوانات المستخدمة في السماد، العظام، الأمعاء، المعدة، الكروش، زعانف وعظام الأسماك، مسحوق العظام، الأصداف.

متعلقات الحيوان: أي شيء يستخدم في تربية الحيوان أو تغذيته أو العناية به ما دون مخلفات الحيوانات.

الحجر الصحي البيطري: الإجراءات المقررة، والتي تشرف على تنفيذها الإدارة العامة المختصة في المعابر والمحاجر المعتمدة أو ما في حكمها من أماكن، لعزل الشحنات الحيوانية الواردة أو الصادرة إلى حين اتخاذ القرار المناسب بشأنها.

الشحنة: أي حيوانات أو منتجات حيوانية يراد استيرادها أو تصديرها أو إدخالها أو نقلها من مكان إلى آخر.

التلقيح الإصطناعي: حقن السائل المنوي/الحيامن بعد معالجته لتحسين خصائصه داخل رحم الحيوانات في التوقيت المناسب لإخصاب البويضات.

المُفَصِّل المجاز: الشخص الذي يحمل شهادة مزاولة مهنة التلقيح الإصطناعي الصادرة عن الإدارة العامة المختصة.

الشهادة الصحية البيطرية: الوثيقة الرسمية المرافقة للحيوانات أو المنتجات الحيوانية، والتي تصدر عن الطبيب البيطري الرسمي وتصف صحة الحيوان أو سلامة المنتجات الحيوانية.

التقرير البيطري: الوثيقة الصادرة عن الطبيب البيطري المجاز وتصف صحة الحيوان أو سلامة منتوجه.

المنطقة الموبوءة: المنطقة الجغرافية التي يعلن فيها عن مرض له تأثير واضح على الحيوان أو الصحة العامة.

الإستقصاء المرضي: عملية المراقبة الدقيقة والمستمرة لتسجيل حدوث المرض باستخدام طرق علمية ومنتظمة من أجل الإنذار المبكر لحدوث المرض أو توزيعه بهدف اتخاذ الإجراءات اللازمة للسيطرة عليه.

تحريات الوباء: جمع المعلومات عن الحالات المرضية ووصف الوباء وتقدير المعدل الأولي لحدوث المرض لإعطاء صورته عن شدته.

الرصد: عملية جمع البيانات الأولية ومقارنتها وتحليلها مع توزيع نتائجها على المسؤولين لاتخاذ الإجراءات المناسبة.

الجيفة: جثة الحيوان النافق أو أحد أجزائها.

مادة (2)

تسجيل الحيوانات

يلتزم صاحب الحيوان بالتقدم للإدارة العامة المختصة لتسجيل ما في حوزته من الحيوانات وفقاً للتعليمات المقررة بموجب هذا النظام.

مادة (3)

التدابير والإجراءات

على الإدارة العامة المختصة اتخاذ كافة التدابير والإجراءات لتعريف وتسجيل الحيوانات وترقيمها وإعداد البطاقات والسجلات ولوحات الأرقام المناسبة للحيوان.

مادة (4)

تخصيص رقم لكل حيوان

على الإدارة العامة المختصة تخصيص رقم لكل حيوان يثبت ويعلق في المكان الذي يحدده الطبيب البيطري الرسمي.

مادة (5)**محظورات**

يحظر إيواء أو عرض أو بيع أو نقل أو ذبح أو تداول أي حيوان أو منتجات حيوانية لم يتم تسجيلها وترقيمها أو تعريفها وفق أحكام هذا النظام.

مادة (6)**الإبلاغ**

يلتزم صاحب الحيوان بإبلاغ الإدارة العامة المختصة أو دائرة البيطرة عن أي تغيير يطرأ على عدد أو مكان أو نوع الحيوانات التي يملكها وفقاً لأحكام المواد (2-5) من هذا النظام.

مادة (7)**تحديد أرقام لمزارع أمهات الدواجن**

على الإدارة العامة المختصة تحديد أرقام لمزارع أمهات الدواجن على أن تدمج تلك الأرقام على بيض التفقيس الناتج عن هذه المزارع.

مادة (8)**اتخاذ الإجراءات لتعريف وتسجيل الدواجن**

على الإدارة العامة المختصة اتخاذ كافة التدابير والإجراءات لتعريف وتسجيل الدواجن بما فيها الأمهات والفقاسات وإعداد السجلات الخاصة بذلك.

مادة (9)**الحجر الصحي البيطري**

يوضع تحت الحجر الصحي البيطري أي حيوان أو منتجات حيوانية لم يتم تسجيلها أو تعريفها وفقاً لأحكام المواد (2-8) من هذا النظام وتسري عليها أحكام نظام الحجر البيطري المعمول به.

مادة (10)**إجراءات الأمن الحيوي**

يلتزم صاحب الحيوان بتطبيق إجراءات الأمن الحيوي، وجودة أنظمة التربية ومراقبة فعالية الإجراءات المتخذة، وإعطاء المعلومات الخاصة بتعديل النشاطات، والقيام بأعمال الرصد، والإبلاغ الوبائي السريع بالأمراض الحاصلة، والاستمرار في تسجيل الوقائع ضمن سجلات يسهل الإطلاع على مضمونها.

مادة (11)

حركة ونقل الحيوانات ومنتجاتها

1. لا يسمح بدخول الحيوانات أو منتجاتها إلى البلد إلا بعد خضوعها لأحكام نظام الحجر البيطري المعمول به.
2. يمنع عرض الحيوانات المريضة أو المشتبه بمرضها في أسواق الحيوانات أو المعارض أو الساحات أو الأمكنة العامة والخاصة.
3. يحظر نقل الحيوانات المريضة من مكان لآخر أو عرضها أو تداولها أو ذبحها إلا بإذن الطبيب البيطري الرسمي.
4. يمنع نقل الحيوانات السليمة أو منتجاتها إلا بعد حصولها على شهادة صحية بيطرية ومعرفة خط سيرها.

مادة (12)

الإبلاغ عن الأمراض وضبطها

1. يصدر الوزير قائمة الأمراض بناءً على تنسيب الإدارة العامة المختصة ويعلن عنها بوسائل الإعلام المتاحة، وللوزير إضافة أو حذف أي مرض من القائمة بناءً على تنسيب من الإدارة العامة المختصة وفق ما يستجد من أمراض معدية أو وبائية.
2. يصدر الوزير التعليمات الفنية والإجراءات الصحية البيطرية الواجب اتخاذها تبعاً للمرض وذلك بتنسيب من الإدارة العامة المختصة.

مادة (13)

السيطرة على الأمراض وضبطها

- تقوم الإدارة العامة المختصة باتخاذ التدابير والإجراءات التالية أو أي منها بغرض السيطرة على الأمراض وضبطها وهي على النحو الآتي:-
1. فحص الحيوان المريض أو المشتبه إصابته بالمرض.
 2. أخذ عينات من الحيوان لإجراء الفحوصات التشخيصية اللازمة.
 3. عزل الحيوان المريض بمكان يحدده الطبيب البيطري الرسمي.
 4. وصف العلاجات اللازمة.
 5. الأمر بتنظيف وتطهير الحظائر وأماكن إيواء الحيوانات وتطهير وسائل نقلها والتخلص من مخلفاتها بالطريقة التي يحددها الطبيب البيطري الرسمي.
 6. مراقبة أسواق الحيوانات وغلقها عند الضرورة.
 7. أي إجراءات وتدابير إضافية تُقرها الإدارة العامة المختصة.

ماده (14)**الإبلاغ الفوري عن الحيوانات المريضة أو المشتبه بإصابتها بالمرض**

1. على صاحب الحيوان المشتبه إصابته بالمرض بمرض معدي أو ساري أو مشترك القيام بما يلي:
 - أ- الإبلاغ الفوري لأقرب طبيب بيطري رسمي أو أي طبيب بيطري مجاز.
 - ب- عزل الحيوانات المريضة أو المشتبه بإصابتها بالمرض عن الحيوانات السليمة.
 - ج- عدم إدخال أو إضافة أي حيوان إلى مزرعته إلا بعد التأكد من خلوها من الأمراض، وأنه تم تحصينه بمعرفة الطبيب البيطري الرسمي.
 - د- الالتزام بالتعليمات والإجراءات التي يقرها الطبيب البيطري الرسمي.
2. على كل طبيب بيطري مجاز الإبلاغ الفوري لدائرة البيطرة عن أي حيوان يشتبه إصابته بالمرض على أن يتبع الإجراءات الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة.

ماده (15)**إجراءات السيطرة والضبط**

- عند ورود بلاغ حول اشتباه الإصابة بمرض معدي أو ساري أو مشترك على الإدارة العامة المختصة أو دائرة البيطرة المباشرة بإجراءات السيطرة والضبط التالية أو ما يلزم منها لمنع انتشار المرض وهي:
- 1- التحري عن الوباء وأخذ العينات اللازمة للتشخيص المخبري.
 - 2- عزل الحيوانات المشتبه إصابته بالمرض عن الحيوانات الأخرى.
 - 3- الرصد الوبائي للمرض.
 - 4- تحصين الحيوانات المشتبه إصابته بالمرض.
 - 5- وصف العلاج للحيوانات المريضة إن لزم الأمر.
 - 6- تطبيق إجراءات نظام الحجر البيطري فيما يتعلق بهذه الحالة.
 - 7- أي إجراءات أخرى تقرها الإدارة العامة المختصة.

مادة (16)**تقارير دورية شهرية**

1. تلتزم كافة الجهات العاملة في مجال صحة الحيوان والصحة العامة البيطرية برفع تقارير دورية شهرية إلى دائرة البيطرة حول صحة الحيوانات وسلامة منتجاتها التي تعاملت معها بأحد وسائل التدخل الطبي البيطري.
2. على كل طبيب بيطري مجاز رفع تقرير دوري شهري إلى دائرة البيطرة حول النشاطات البيطرية التي قام بها بناءً على النماذج المعدة لذلك من قبل الإدارة العامة المختصة.

مادة (17)

السيطرة على الأمراض ومنع انتشارها

عند التأكد من حدوث الوباء في أي منطقة من البلد يُعلن الوزير بناء على تنسيب من الإدارة العامة المختصة بأنها (منطقة موبوءة) وعلى الإدارة العامة المختصة اتخاذ الإجراءات الفورية التالية أو أي منها على النحو الآتي:

1. فرض حجر بيطري على المنطقة الموبوءة وتحديد أماكن لعزل الحيوانات المريضة.
2. منع الدخول والخروج لوسائل نقل الحيوانات والحيوانات ومنتجاتها من وإلى المنطقة الموبوءة إلا بإذن من الطبيب البيطري الرسمي.
3. إجراء مسح وبائي للمنطقة المحيطة.
4. إجراء التحصينات الفورية اللازمة التي تُقررها الإدارة العامة المختصة أو دائرة البيطرة.
5. وصف العلاجات اللازمة.
6. الإشراف على تنظيف وتطهير الحظائر وأماكن إيواء الحيوانات ومخلفاتها ووسائل نقلها.
7. أخذ عينات دورية من الحيوانات في المنطقة الموبوءة لفحصها لحين التثبت من خلوها من المرض.
8. التخلص من جثث الحيوانات النافقة ومخلفاتها وأدواتها أو الأعلاف الخاصة بها بالكيفية التي تقررها الإدارة العامة المختصة بالتنسيق مع الجهات الأخرى ذات العلاقة.
9. تحجيف المستنقعات والتجمعات المائية وذلك بالتعاون مع الجهات المعنية.
10. مكافحة الحشرات والقوارض وناقلات الأمراض وذلك بالتعاون مع الجهات المعنية.
11. أي إجراءات أو تدابير أخرى تُقررها الإدارة العامة المختصة لمنع انتشار العدوى والأمراض.
12. تنظيم حركة دخول وخروج الأشخاص في المنطقة الموبوءة بالتنسيق مع الجهات المختصة في تلك المنطقة.

مادة (18)

منطقة موبوءة

تبقى كل منطقة موبوءة تحمل هذه الصفة إلى أن يمر على الإبلاغ عن آخر إصابة فترة زمنية أطول من فترة نقل العدوى المحددة للمرض بناء على إعلان الوزير بتنسيب من الإدارة العامة المختصة، وأن تكون قد طبقت جميع الإجراءات الوقائية والصحية المناسبة لمنع انتشار المرض أو ظهوره مجدداً.

مادة (19)**التحصينات**

1. يكلف الوزير الإدارة العامة المختصة بإعداد البرامج والخطط الدورية لتحصين الحيوانات والإعلان عن مواعيدها بالوسائل الإعلامية المناسبة.
2. يصدر الوزير تعليمات بخصوص أنواع اللقاحات المنوي استخدامها في تحصين الحيوانات وتحديد تركيبها ومواصفاتها بناء على توصيات من الإدارة العامة المختصة.
3. يحق للإدارة العامة المختصة أخذ عينات من الحيوانات ما بعد التحصين وذلك للتأكد من الاستجابة المناعية لدى الحيوانات المحصنة أو لأي أغراض أخرى تحددها الإدارة العامة المختصة.

مادة (20)**التلقيح الاصطناعي ونقل الأجنة**

1. يصدر الوزير تعليمات خاصة بإجازة الملقحين الاصطناعيين ومراكز التلقيح الاصطناعي ونقل الأجنة بناءً على تنسيب من الإدارة العامة المختصة.
2. لا يجوز ممارسة تقنية التلقيح الاصطناعي أو نقل الأجنة إلا من قبل ملقحين مجازين.
3. لا يجوز إدخال الحيامن من خارج البلد إلا وفق أحكام نظام الحجر البيطري المعمول به.
4. يجب عدم التداول بالحيامن أو الأجنة إلا بعد فحصها والحصول على شهادة صحية بيطرية من الإدارة العامة المختصة.

مادة (21)**التخلص من الحيوانات ومنتجاتها بهدف مكافحة الأمراض**

1. يصدر الوزير تعليمات بخصوص تنظيم عملية التخلص من الحيوانات أو منتجاتها بناءً على الوضع الوبائي للمرض ويتنسيب من الإدارة العامة المختصة.
2. بعد اتخاذ قرار التخلص من الحيوانات أو منتجاتها يجب تنفيذ ذلك في أسرع وقت ممكن.
3. تجري عملية التخلص من الحيوانات أو منتجاتها بعيداً عن المناطق المأهولة وفي الأماكن المخصصة لذلك وبالتنسيق مع الجهات المعنية.
4. تشرف دائرة البيطرة على عمليات الإعدام لضمان فعاليتها والالتزام بشروط الرفق بالحيوان وسلامة العاملين والصحة العامة.

مادة (22)

التخلص من الحيوانات النافقة

1. يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنظيم التخلص من الحيوانات النافقة واتخاذ كافة الإجراءات لمنع انتشار الأمراض بناء على تنسيب من الإدارة العامة المختصة بذلك.
2. يمنع إلقاء جثث الحيوانات النافقة في العراء أو الأماكن العامة وعلى الوزارة التنسيق مع الجهات الأخرى ذات الصلة تحديد أماكن لدفن جثث الحيوانات النافقة.

مادة (23)

الرسوم

1. تستوفي النفقات والرسوم لتطبيق أحكام هذا النظام وفقاً للجدول المبين أدناه على النحو الآتي:

الرقم	المبلغ بالشيقل	الوحدة	نوع الخدمة
1	1	جرعة	جرعة تحصين جذري أغنام
2	1	جرعة	جرعة تحصين العقد الجلدي المعدي
3	1	جرعة	جرعة تحصين طاعون أغنام
4	1	جرعة	جرعة تحصين اللسان الأزرق
5	1	جرعة	جرعة تحصين حمى فحمية أبقار
6	2	جرعة	جرعة تحصين تسمم معوي وتيتانوس أغنام
7	5	جرعة	جرعة تحصين حمى قلاعية أغنام مستوردة من الخارج
8	5	جرعة	جرعة تحصين كلايديا أغنام
9	10	جرعة	جرعة تحصين حمى قلاعية أبقار للعجول المستوردة من الخارج أو التسمين
10	15	جرعة	عن كل جرعة تحصين ضد السعار
11	10	شهادة	شهادة صحية بيطرية
12	10	تقرير	تقرير بيطري/ مصادقة تقرير بيطري
13	5	فحص	فحص مخبري يستثنى من ذلك الأمراض المشتركة المعلن عنها
14	1	رقم	ترقيم أغنام
15	3	رقم	ترقيم أبقار

16	3	رقم	ترقيم جمال
17	50	بطاقة	تسجيل قطيع دواجن بياض
18	10	بطاقة	تسجيل قطيع دواجن لاحم
19	10	بطاقة	تسجيل وتحصين كلب
20	20	بطاقة	تسجيل وتحصين خيول
21	1	بطاقة	تسجيل أبفار
22	100	بطاقة	تسجيل مزرعة خنازير
23	200	بطاقة	تسجيل قطيع أمهات دواجن
24	10	بطاقة	تسجيل خلايا نحل
25	50	بطاقة	تسجيل مزرعة حبش
26	20	بطاقة	تسجيل فقاسة

2. تُعفى الأغنام والأبقار المحلية من رسوم التحصين ضد مرض الحمى القلاعية والحمى المالطية.

مادة (24)

يعرض أصحاب الحيوانات عن حيواناتهم التي أُلغيت بقرار من الوزير.

مادة (25)

تعليمات ذبح صغار الحيوانات

يصدر الوزير التعليمات اللازمة بشأن تنظيم ذبح صغار الحيوانات وإنائها.

مادة (26)

التعليمات

يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام

مادة (27)

النماذج الملحقة

يعمل بالنماذج الملحقة بهذا النظام وتكون جزءاً منه وهي على النحو الآتي:

1. ملحق رقم (1) بشأن التقرير التقييمي حول الوضع الصحي للمفرخات.
2. ملحق رقم (2) بشأن التقرير التقييمي حول الوضع الصحي لمزارع الأمهات.
3. ملحق رقم (3) تقرير التحصينات الشهري.

مادة (28)

الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (29)

السريان والتنفيذ

على جميع الجهات كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا النظام ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/02/08م

الموافق: 24 / صفر / 1431هـ

سلام فياض
رئيس الوزراء

ملحق رقم (1) حول تقرير تقييمي حول الوضع الصحي للمفرخات

اسم المفرخة/اسم مالكيها		العنوان	
هاتف/فاكس		البريد الإلكتروني	
الطاقة الإنتاجية		الطاقة المعمول بها	
اسم المشرف الفني		مؤهلة	
تاريخ الزيارة		الطبيب المكلف	

1.	الموقع الجغرافي	18.	مكاتب الإدارة مفصولة عن مبنى المفرخة
2.	محاطة بسياج أو جدار	19.	تنقل عمال المفرخة بين أجزائها يتم دون مراعاة معايير الأمن الحيوي
3.	نوعية البناء	20.	وجود غرفة لاستقبال وتعقيم البيض
4.	المساحة الإجمالية للمفرخة	21.	وجود برنامج محدد وموثق للتعقيم
5.	دخول الأشخاص إلى المفرخة يتم بشكل حر؟	22.	تنفيذ برنامج لقياس مستوى التلوث لأجزاء المفرخة المختلفة
6.	وجود حاجز صحي لتعقيم عجلات السيارات قبل دخولها إلى المفرخة	23.	وجود غرفة مبردة لتخزين البيض
7.	وجود منطقة مجهزة لتعقيم السيارات المسموح دخولها للمنشأة	24.	توفر التهوية المناسبة في أجزاء المفرخة المختلفة
8.	وجود حفرة تعقيم للأرجل عند مدخل المفرخة	25.	وجود غرفة لتجنيص وتحصين الصوص

9.	وجود غرفة خاصة لتجهيز العاملين والزوار	26.	هل يتم فرز الصوص	
10.	وجود ملابس خاصة للعاملين والزوار	27.	وجود غرفة لتعبئة الصيصان وشحنها	
11.	وجود غرفة مجهزة للاستحمام والتعقيم	28.	هل يتم توريد البيض للمفرخة بسيارة مجهزة	
12.	تصميم المفرخة لا يسمح بالتنقل الحر بين أجزائها	29.	يتم نقل الصوص من المفرخة بسيارة مكيفة	
13.	جدران المفرخة مغطاة بطبقة ملساء على ارتفاع مترين كحد أدنى	30.	هل يوجد توثيق لجميع الفعاليات اليومية داخل المفرخة	
14.	أرضية المفرخة ملساء/ مزودة بشبكة صرف صحي	31.	الالتزام بمصدر واحد للبيض	
15.	اتجاه الصرف الصحي من المنطقة الأقل تلوثاً إلى المنطقة الأكثر تلوثاً	32.	وجود مصدر بديل للكهرباء	
16.	أمكانية دخول الطيور البرية والقوارض إلى داخل المنشأة	33.	طرق التعامل مع مخلفات الفقس	
17.	البيض داخل الحاضنات مصدرة أمات لاحم أو بياض			

برنامج التحصين

المرض	نوع اللقاح	مصدرة

العينات المأخوذة من المفرخة

نوع العينة	منشأها	عددتها	نموذج مختبر رقم
بيض			
مسحات من أجزاء المفرخة المختلفة			
براز			

ملاحظات الطبيب الزائر:

لاستعمال دائرة البائيات

تقديم الوضع الصحي البيطري للمفرخة

--

الإجراءات التصحيحية الواجب اتخاذها من قبل إدارة المفرخة

ملاحظات: يتم اعتماد الخيارات التالية لبعض البنود الواردة اعلاه:

- الموقع الجغرافي للمفرخة: 1. منطقة زراعية 2. منطقة سكنية 3. منطقة صناعية.
- نوعية البناء: 1. مخصص 2. مؤقت.
- طرق التعامل مع مخلفات الفقس: 1. الحرق 2. الدفن 3. مكب النفايات العام.

ملحق رقم (2)

حول تقرير تقييمي حول الوضع الصحي لمزارع الامهات

اسم المزرعة/اسم مالكيها	العنوان	
هاتف/فاكس	البريد الالكتروني	
الطاقة الإنتاجية	الطاقة المعمول بها	
اسم المشرف الفني	مؤهلة	
تاريخ الزيارة	الطبيب المكلف	

1	الموقع الجغرافي	12	وجود غرفة مجهزة للاستحمام والتعقيم
2	محاطة بسيج أو جدار	13	نظام التربية
3	نوعية البناء	14	وجود غرفة لتعقيم وتخزين البيض بشكل مبرد
4	المساحة الإجمالية للأرض المقامة عليها المزرعة	15	وجود برنامج محدد وموثق لتعقيم البركسات بين الدورات
5	عدد البركسات وسعتها	16	هل يتم نقل البيض بسيارة مجهزة
6	دخول الأشخاص إلى المزرعة يتم بشكل حر؟	17	هل يوجد توثيق لجميع الفعاليات اليومية داخل المزرعة
7	وجود حاجر صحي لتعقيم عجلات السيارات قبل دخولها إلى المزرعة	18	وجود مصدر بديل للكهرباء

8	وجود منطقة مجهزة لتعقيم السيارات المسموح دخولها للمزرعة	19	طرق التعامل مع مخلفات المزرعة	
9	وجود حفرة تعقيم للأرجل عند مداخل البركسات	20	مكاتب الإدارة مفصولة عن المزرعة	
10	وجود غرفة خاصة لتجهيز العاملين والزوار	21	إمكانية دخول الطيور البرية والقوارض إلى البركسات	
11	وجود ملابس خاصة للعاملين والزوار	22	هل يتم إجراء فحوصات روتينية للأعلاف	

معلومات عن القطعان

منشأ القطيع	عمر القطيع	عددة	نسبة الإباضة

برنامج التحصينات

المرض	اللقاح	مصدرة	تاريخ التحصين

العينات المأخوذة من المزرعة

نوع العينة	عددتها	نموذج مختبر رقم
بيض		
مسحات من المخرج		
مسحات من القصبات		

دم			
الأعضاء الداخلية			
طيور مريضة أو نافقة حديثا			

لاستعمال دائرة الوبائيات تقييم الوضع الصحي البيطري للمزرعة

--

الإجراءات التصحيحية الواجب اتخاذها من قبل إدارة المزرعة

ملاحظات: يتم اعتماد الخيارات التالية لبعض البنود الواردة اعلاه:

- الموقع الجغرافي للمزرعة: 1. منطقة زراعية 2. منطقة سكنية 3. منطقة صناعية.
- نوعية البناء: 1. مخصص 2. مؤقت
- طرق التعامل مع مخلفات المزرعة باستثناء الروث: 1. الحرق 2. الدفن 3. مكب النفايات العام
- نوع التربية: 1. نظام مفتوح 2. نظام مغلق

ملحق رقم (3)

المحافظة:

[illegible]

FMD	حمى قلاعية 1 O,A,Asia
	طاعون مجترات صغيرة PPR
Blue	لسان ازرق tongue

التحصينات	
Brucellosis	حمى مالطية اغنام
pox Sheep	جدري اغنام
Anthrax	حمى فحمية

كلاميديا و حمى كيو Chlamydia and Q-fever
بوتولينيزم Botulism
العقد الجلدية (Lumpy Skin Diseases) pox (Sheep)

داء كلب Rabies
تسمم معوي Enterotoxemia
حمى قلاعية اغنام FMD O

توقيع مدير الدائرة